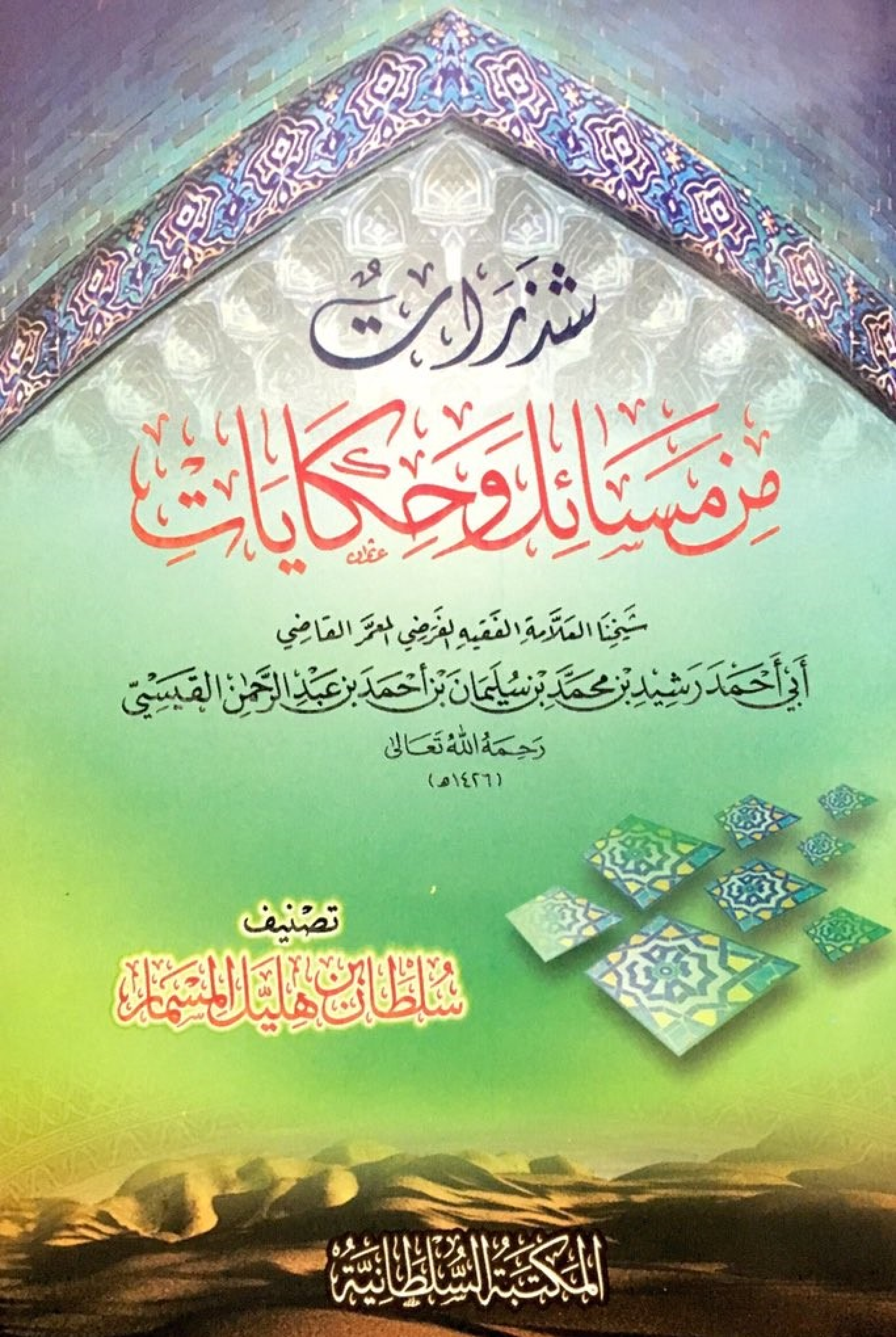


شذرات
من مسائل وحكايات
شيخنا العلامة الفقيه الفرضي المعمر القاضي
أبي أحمد رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد بن عبد الرحمن القيسي
رحمه الله تعالى
(١٤٢٦هـ)
تصنيف
سلطان بن هليل المسمار
المكتبة السلطانية

شذرات من مسائل وحكايات

شيخنا العلامة الفقيه الفرضي المعمر القاضي

أبي أحمد رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد بن عبد الرحمن القيسي

رحمه الله تعالى

(١٤١٦هـ)

سلطان هليل المسمار





الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م

ⓒ سلطان هليل المسمار ، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المسمار ، سلطان هليل

شذرات من مسائل وحكايات ... / سلطان هليل المسمار - الرياض ، ١٤٢٩هـ

٤٨ ص ؛ ١٤ × ٢١ سم

ردمك : ٤-٤٤٨-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي - الفرائض أ- العنوان

ديوي ٢٥٧ ١٤٢٩/٧٨٢

رقم الايداع: ١٤٢٩/٧٨٢

ردمك: ٤-٤٤٨-٥٩-٩٩٦٠-٩٧٨

المكتبة السلطانية

المملكة العربية السعودية

حائل - ص.ب ٢١٥٥

مقدمة الطبع



الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده.

أمّا بعد:

فهذه شذرات من مسائل وحكايات رويتها عن شيخنا القاضي رشيد بن محمد القيسي المتوفى يوم الأربعاء الحادي عشر من ربيع الأول من عام ستة وعشرين وأربع مئة وألف من الهجرة رحمه الله تعالى، وهي جزء مما سمعته منه[1]، قيدتها لنفسي

---

(١) ومما سمعته منه ـ رحمه الله ـ: قصة الحوت الذي وجد في الوجه، وأن أهلها أكلوا منه مدة

كما ذكرتـه في مقدّمهـا للاستفـادة منها، وللتشبه بأولئك الأعلام أثناء رحلاتهم في طلب العلم وتقييدهم للمسائل والشوارد والحكايات، وغيرها.

وهذه الشذرات قرأها شيخنا رحمه الله دون التعليقات، وأقرها وقدم لها بمقدمة، ولم يشأ الله أن تطبع في حياته.

شهرين، وكذلك مقارنـة بين النسـاء في السـابق وفـي الـوقـت الحـاضـر، وقـد اشتهـرت عنـه، ومـن قـولـه لـي مـن أنـه يعـرف السلطـان عبـد الحميـد الثـانـي، وغيـر ذلـك ممـا نسيتـه، وصدق القائل:

العلـم صيـد والكتـابـة قيـده
قيِّد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أن تصيد غزالة
وتتـركهـا بيـن العبـاد طـالقـة

وبعد النظر فيها بعد وفاته، رأيت أن من الفائدة طبعها على قلة ما فيها من مسائل وحكايات بالنسبة لحياته التي عاشها رحمه الله رحمةً واسعة.

والله وحده المسؤول أن يتقبَّله خالصاً لوجهه الكريم وأن يعفو عنَّا وعن المسلمين أجمعين.

وغفر الله لنا وله، وجمعنا به في عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سلطان بن هليل المسمار

مساء السبت ١٢/٨/١٤٢٨هـ

ترجمة القاضي رشيد القيسي[1]

*** اسمه ونسبه:**

أبو أحمد رشيد بن محمد بن سليمان بن

---

(١) وقد اعتمدت في ترجمة الشيخ ثلاثة مصادر:

المصدر الأوَّل: ما قاله بنفسه عن نفسه.

المصدر الثَّاني: ما ذكره أبنائه.

المصدر الثَّالث: ما كُتب عنه في مقدمات كتبه كالهدية، وما أُجريت معه من لقاءات وحوارات عن حياته في بعض الجرائد والمجلات والنشرات: **فمن الجرائد:** جريدة الجزيرة في العدد ٩١٧٨ بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤١٨هـ، والعدد ١٠٠٨٨ بتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٢١هـ. وجريدة الرياض في العدد ١٠٩٧٩ بتاريخ ٢١/ ١/ ١٤١٩هـ. وجريدة اليوم في العدد ١٠٢٥٧ بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٢٢هـ. وجريدة الاقتصادية في العدد ٣٠١٧ بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٢هـ. **ومن المجلات:** مجلة شباب في العدد ١٥ في صفر ١٤٢١هـ. ومجلة العدل في العدد السابع السنة الثانية رجب ١٤٢١هـ. ومجلة الأسرة في العدد ١٢٣ جمادى الآخرة ١٤٢٤هـ. =

أحمد بن عبد الرحمن القيسي من قبيلة قيس بن عيلان العدنانية.

* مولده ونشأته:

وُلد في ضباء عام ١٢٩٨هـ[1]، في أواخر العهد العثماني، ونشأ في بيت علم وصلاح، وحفظ القرآن في سن مبكرة مما أثَّر ذلك على حياته في وقت كان التعليم فيه صعب المنال، حيث كان ذلك في العهد العثماني، وقد حفظ شيئاً من متون العلم

= ومجلة الفرسان في العدد السابع ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.
ومجلة الإسلام اليوم في العدد ٢٦ ذي الحجة ١٤٢٧هـ، مع ملاحظة نشر اللقاء بعد وفاته ـ رحمه الله ـ.
ومن النشرات: مرآة الجامعة والتي تصدر عن جامعة الإمام في العدد ٢٩٣ بتارخ ٢١/ ٧/ ١٤٢٣هـ. ونشرة أخبار البلدية في العدد ١٢١.

(١) وقد ذُكِرَ في سنة ولادته غير هذا وأما ما ذكرته هنا فهو أقدم تأريخ اطّلعتُ عليه في مولده، وذلك في الحوار الذي أُجرِيَ معنا في «جريدة اليوم» بعددها ١٠٢٥٧ وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٢٢هـ.

المختلفة كالرحبية والآجرومية وكتاب التوحيد وكشف الشبهات، وغيرها.

مشايخه:

١ ـ والده الشيخ محمد بن سليمان بن أحمد القيسي:

حيث لازمه وقرأ عليه القرآن الكريم وحفظه في سن مبكرة، وقرأ كثيراً من أمهات الكتب في فنون مختلفة.

قال شيخنا عن والده ـ رحمهما الله ـ: «فبعد أن تنقَّل لتحصيل العلم ما بين الأزهر والمدينة المنورة استقرَّ به المقام في ضباء فأَسَّس أوَّل مدرسة كُتَّاب فيها في العهد العثماني[1]، وقد برع ـ رحمه الله ـ في علم التوحيد والفقه والفرائض

---

(١) عام ١٣٢٤هـ، وكانت تسمى بالمدرسة العربية ثم تغيَّر اسمها بعد ذلك إلى المدرسة السعودية بعد توحيد المملكة على يد الملك عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ. «جريدة الرياض»، العدد ١٠٩١٩ بتاريخ ٢١/١/١٤١٩هـ.

والنحو وعلوم متفرِّقة، وكان يلقي دروسه على المذاهب الأربعة، فهو معلمي الأول، واستفدتُ منه كثيراً حيث حفظت القرآن على يديه في سن مبكرة».

٢ ـ الشيخ العلاّمة علي بن أحمد البنا:

من أهالي ضباء، المتوفى عام ١٣٥٠هـ، واستفاد منه كثيراً في الاطلاع الواسع على كتب المذاهب الفقهية. وقد كان العلاَّمة البنا آية في علم الفرائض، وكان رحمه الله يكثر عليه من طرح الأسئلة الفرضية والألغاز مما كان له الأثر الكبير في تمكُّنه من هذا العلم.

٣ ـ الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عقيل:

قاضي ضباء آنذاك، المتوفى سنة ١٣٦١هـ.

٤ ـ الشيخ ناصر بن محمد الوهيبي:

المتوفى سنة ١٣٨٢هـ، وقد استفاد منه كثيراً.

تلاميذه:

تتلمذ على يديه الكثير من طَلبة العلم، حتى بلغوا المئات وأزيد، وقد ذكر الشيخ ــ رحمه الله ــ بعضاً منهم[1]، وهم:

١ ــ عبد الله حامد الفيلاني:

والذي أصبح فيما بعد مديراً لمدرسة ضباء.

٢ ــ إبراهيم علي حامد غبان:

وأصبح مديراً لمدرسة ضباء.

٣ ــ أحمد علي جعبص:

الذي صار مديراً لمدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية في ضباء، وتقاعد عام ١٤٠٥هـ.

---

(١) في الحوار الذي أجرته معه «جريدة الاقتصادية» في العدد ٣٠١٧ بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

مناصبه:

تولَّى عدة مناصب، هي:

١ ــ عُيِّن معلِّماً: ثلاثة أعوام في العهد العثماني[١] وأحد عشر عاماً في العهد السعودي، وقد عُيِّن في العهد السعودي في أول المحرم سنة ١٣٤٩هـ، في مدرسة ضباء.

٢ ــ عُيِّن كاتب عدل في تبوك، ثم ضباء، ثم أملج.

٣ ــ عُيِّن قاضياً بالوكالة في أملج عام ١٣٦٢هـ.

٤ ــ عُيِّن قاضياً في شهر رمضان سنة ١٣٦٤هـ، وتنقَّل في عدة مناطق هي: (أملج، مهد الذهب، حقل).

٥ ــ ترقَّى إلى أن أصبح رئيس محكمة (أ)، وفي عام ١٤٠٨هـ، أُحيل للتقاعد.

---

(١) وقد حدَّثني أنه عمل مع الشريف تسع سنوات.

٦ ــ بالإضافة إلى الوعظ والإمامة والخطابة في مسجد محمود بديوي في ضباء في الجامع الكبير في كلٍّ من أملج وحقل.

مؤلَّفاته:

لم يكن من المكثرين في التأليف بحكم انشغاله بالقضاء وغيره، وقد صنَّف كتاباً بالفقه على المذاهب الأربعة فُقِدَ أثناء تنقُّلاته.

ومؤلفاته هي:

١ ــ **الهدية شرح الرحبية**، مطبوع.

٢ ــ **الجواهر العنقودية**، مطبوع.

٣ ــ **البلغة في الفقه**، لم يخرج حتى الآن ويعمل به الأخ الشيخ سعد السعدان[١].

---

(١) وله أجوبة حسان طُبعت باسم «المسائل القيسية، وهي أجوبة القاضي رشيد القيسي على أسئلة تلميذه سلطان المسمار» عام ١٤٢٧هـ.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بالتعليم والقضاء والإمامة والوعظ والإفتاء والتأليف، انتقل إلى رحمة الله يوم الأربعاء الحادي عشر من ربيع الأول من عام ستة وعشرين وأربعمئة وألف من الهجرة، رحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته[1].

* * *

(١) ويعكف الأخ فضيلة الشيخ سعد السعدان بمشاركةٍ من أبناء الشيخ على ترجمة موسّعة مفصّلة لشيخنا ـ رحمه الله ـ، أمدَّهم الله بعونه وتوفيقه، وأعانهم على إتمامه وإتقانه، ويقبله منهم خالصاً لوجه الله تعالى.

شذرات

من مسائل وحكايات

شيخنا العلامة الفقيه الفرضي المعمر القاضي

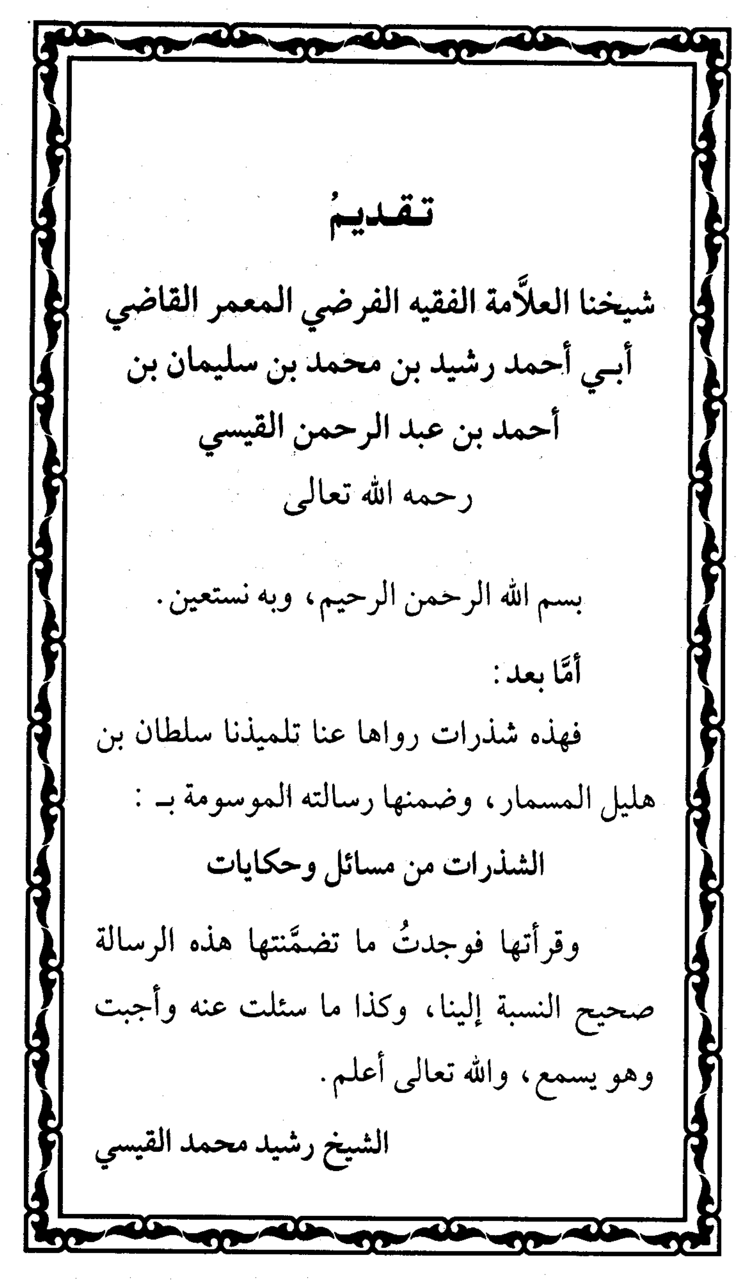
أبي أحمد رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد بن عبد الرحمن القيسي

رحمه الله تعالى

(١٤٢٦هـ).

سلطان هليل المسمار

المكتبة السلطانية



تقديمُ

شيخنا العلاَّمة الفقيه الفرضي المعمر القاضي أبـي أحمد رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد بن عبد الرحمن القيسي

رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

أمَّا بعد:

فهذه شذرات رواها عنا تلميذنا سلطان بن هليل المسمار، وضمنها رسالته الموسومة بـ :

الشذرات من مسائل وحكايات

وقرأتها فوجدتُ ما تضمَّنتها هذه الرسالة صحيح النسبة إلينا، وكذا ما سئلت عنه وأجبت وهو يسمع، والله تعالى أعلم.

الشيخ رشيد محمد القيسي

بسم الله الرحمن الرحيم

رشيد بن محمد سليمان القيسي
رئيس محكمة (أ)
قاضي محكمة حقل المتقاعد

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين ... أما بعد:

فهذه شذرات رواها عنا تلميذنا سلطان بن هليل السمار، وضمنها رسالته هذه الموسومة بالشذرات من مسائل وحكايات، وقرأتها فوجدت ما تضمنها هذه الرسالة صحيح النسبة إلينا، وكذا ما سألت عنه وأجبت عليه وهو صحيح، والله تعالى أعلم.

الشيخ: رشيد محمد القيسي.

صورة من تقديم الشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، المحمود بكل لسان، والصلاة والسلام على سيِّد الأنبياء والمرسلين.

أمَّا بعد:

فإنَّ الجلوس مع كبار السنّ لا سيَّما ذوي العلم الشرعي الأصيل، له متعته الخاصة، وبركته الظاهرة، وإنّ مما يبعث السرور في القلوب، والانشراح في الصدور، بقاء ذاكرة أولئك العلماء البالغين من الكبر عتيّا، وتذكرهم لكثير من الوقائع والأحداث التي مرت عليه في سنون حياتهم، وهذا

من فضل الله ومنّته، ومن حفظ الله، حفظه الله، كما في الحديث.

ولقد منَّ الله عليَّ بالجلوس مع أحد أولئك الأعلام، بل أَسَنَّهم في هذا الزمان، ألا وهو شيخنا: الشيخ الفقيه الفرضي المعمّر العلّامة القاضي: رشيد بن محمد بن سليمان بن أحمد القيسي، حفظه الله تعالى(١)، وأخذتُ أُقيِّدُ ما يذكره من وقائع، وأحداث مرَّت عليه في حياته، حتى خَلُصَ لديَّ كمٌّ ضئيل من الوقائع بالنسبة لما مرَّ عليه في حياته السالفة، ولعلَّ

---

(١) وقد توفي ــ رحمه الله تعالى ــ في الحادي عشر من شهر ربيع الأول من عام ستة وعشرين بعد الأربع مئة والألف، ١١/ ٣/ ١٤٢٦هـ. رحمه الله رحمةً واسعة وأدخله فسيح جناته.

أحدٌ فاضلٌ ينبري لتقييد أكبر قدر ممكن من ذلك، وما ذكرته هنا ما هو إلاَّ مجرد فتح الباب لاستنهاض الهمم بالاهتمام والتقييد عن العلماء عامة، وعن شيخنا خاصة.

ولقد أدرجت ضمن هذه الحكايات نزراً يسيراً من المسائل التي سُئل وأنا أسمع.

هذا، والله أعلم، وصلَّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قيَّده:

سُلطان بن هُليِّل المسمار

شذرات من مسائل وحكايات

سأذكر هنا بعضاً ممَّا حدَّثني به شيخنا، وجزءاً من الأسئلة التي عُرِضت عليه، وأنا أسمع، فإلى المراد، والله المستعان:.

*** سُئل شيخنا وأنا أسمع: عن آخر أيام التشريق؟**

فأجاب: يوم العيد، وثلاثة أيام بعده.

*** سُئل شيخنا وأنا أسمع: عمن كانت عنده جارية فوطئها، ثم وطئها بعده ابنه خفية، فحملت، لمن يُنسب الولد؟**

فأجاب: يُنسب للواطىء وهو الولد، ويكون الولد والجارية زانيان، فيقام عليهما الحد.

* سُئل شيخنا وأنا أسمع: ماتت عن زوجٍ، وابن، وأب؟

فأجاب: للزوج الربع، وللأب السدس، وللابن الباقي.

* حدَّثني شيخنا قال: ألَّفت هذا الكتاب ــ الهدية ــ في شهرين[1].

* حدَّثني شيخنا قال: الذي طلب مني أن أؤلِّف هذا الكتاب ــ الهدية ــ الابن سليمان[2].

---

(١) وقد طُبع عدة طبعات بتحقيق الشيخ سعد السعدان ــ وفَّقه الله ــ، وهو كتاب قيِّم أكثر فيه شيخنا من الأمثلة الموضحة للمراد، ويمتاز بسهولة عباراته ودقَّة معلوماته وحُسن تحريراته، وترجيحاته للمسائل، وقد عملت على إفراد ترجيحاته وطبعت باسم «الإشارات إلى الترجيحات» ملحقة بـ «المسائل القيسية».

(٢) هو سليمان بن رشيد القيسي، وُلد في «أملج» ونشأ فيها ودرس الابتدائية حتى السنة الرابعة، ثم انتقل إلى المدينة النبوية وحصل على الابتدائية والمتوسطة والثانوية، ثم أكمل دراسته الجامعية في الولايات المتحدة الأمريكية =

* **حدَّثني شيخنا قال: الزواج أولى من الحج**[1].

* **حدَّثني شيخنا قال: طلب العلم أفضل من نوافل العبادة**[2].

= بكالوريوس في الإدارة الصناعية، وكذا الماجستير في إدارة الموارد البشرية، ويشغل حالياً منصب مدير تقييم التدريب الإداري في شركة الاتصالات السعودية بالرياض، وله مشاركات في مجال التخطيط والتدريب والتنظيم الإداري وإعداد الدراسات والبحوث الإدارية، وكان ــ وفَّقه الله ــ مهتماً ببحوث والده ومتابعتها والتنسيق مع المشايخ ووالده في كتبه ــ رحمه الله ــ، كأمثال الهدية، والجواهر العنقودية، والبلغة في الفقه، وله خبرة في وضع وإعداد المسائل العنقودية اكتسبها من والده ــ رحمه الله ــ.

(١) وهذا على حسب مقتضى الحال. قال الشيخ عثمان بن عبد الله بن جامع في «الفوائد المنتخبات» (٣/ ٢٥٥): ويقدم النكاح حيث وجوبه على حج واجب رَحِمَهُ خشية الوقوع في الحرام اهـ.

(٢) وقد تضافرت أقوال العلماء في ذلك حتى ذكر النووي في مقدمة المجموع عن بعضهم ما يدل على أنهم متفقون على =

* حدَّثني شيخنا قال: الصحيح أن الاثنين من الإخوة[1] يحجبان الأم من

= ذلك، وقد أُثِرَ عن الشافعي قوله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وقوله: ليس بعد الفرائض أفضل من طلب العلم.

(١) وما عليه الجمهور من وصف الإخوة من حيث القرابة أنهم يحجبون الأم من أي جهة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.

* ومن حيث الذكورة والأنوثة أنه لا أثر له، سواءٌ كانوا ذكوراً خُلَّص، أو ذكوراً وإناثاً، أو إناثاً خُلَّص. وخالف في الإناث الخُلَّص الصحابي الجليل معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ بقوله: إنهنَّ لا يحجبن.

قال صالح بن حسن الأزهري في منظومته «عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض» المعروفة بألفية الفرائض (مخطوط):

والثلث فرض الأم إن تنفرد
عن فرعه الوارث أو عن عدد
من إخوة اثنين أو ثلاث
من الذكور أو من الإناث

وقال العلاّمة إبراهيم بن سيف في «العذب الفائض» =

الثلث إلى السدس[1].

= (١/ ٥٤): واعلم أنه لا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين بشخص أو بعضهم حجب به وبعضهم لم يحجب اهـ.

(١) وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم حتى عُدَّ إجماعاً، وأما ما أُثر عن ابن عباس من المخالفة فقد أجيب عن ذلك بعدة أمور وقد أفرد ابن كثير في صحة أثر ابن عباس عنه جزءاً كما ذكره في تفسيره، وأن في صحته نظر.

وقد أشار شيخنا القاضي رشيد القيسي ــ رحمه الله ــ في «الهدية» (ص٤١) إلى هذه المسألة والتي قبلها بقوله:

ملحوظة: قال ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ إن الأم لا يحجبها إلاَّ ثلاثة من الإخوة لكن الذي عليه العمل أن الإثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثلث إلى السدس سواءٌ كانا ثابتَي النسب من أب وأُم أو كانا من جهة واحدة أو كان أحدهما من الأب والآخر من الأم وسواءٌ كانا وارثَين أو محجوبَين، وسواءٌ كانا ذكرَين أو أُنثيَين اهـ. يُنظر في: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٨)؛ و «الهدية» (ص٤١)؛ و «فقه المواريث» (١/ ٣٠٩)؛ و «الإجماع في التفسير» (ص٢٥٨).

* حدَّثني شيخنا قال: إن كان أخ لأم تعطه فرضه، حتى وإن كان خنثى[1].

* حدَّثني شيخنا قال: المرجع في تعيين وقت موت المفقود إلى اجتهاد الحاكم على القولين جميعاً وهو الصحيح[2].

---

(١) لاستواء ذَكَرهم وأُنثاهم على الصحيح، ويختص ولد الأم بأحكام خمسة نظمها العلاَّمة صالح بن حسن الأزهري في منظومته «عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض» المعروفة بـ «ألفية الفرائض» (مخطوط) بقوله:

وخالفوا بقية الوراث
تسوية الذكور والإناث
عند اجتماع وانفراد والذكر
أدلى بأُنثى وهو بالإرث يقر
وإرثهم مع من بهم يدلونا
وحجبهم نقصاً له يقينا

(٢) المفقود: هو مَن انقطع خبره وجُهل حاله فلا يُدرى أحيّ هو أم ميت، «العذب الفائض» (٢/ ٧٩). وقد ذكر شيخنا القاضي رشيد القيبي ــ رحمه الله ــ التفصيل في كتابه «الهدية» (ص٢٩٨) حيث قال: فإن المرجع في تعيين موته =

* **حدَّثني شيخنا قال**: الجدات السواقط من جهة الأم، أو الأب كأم أبي الأم، وأم أبي الجد على القول بأنهما من ذوي الأرحام ونحوها، **قال**: بعضهم جعلها من ذوي الفروض، وبعضهم جعلها من ذوي الأرحام، أما أنا فأورثها بالفرض، وقد ورثتها بالفرض عندما كنت قاضياً، وهو الأصح[1].

= إلى اجتهاد الحاكم على القولين جميعاً، وهذا القول أظهر دليلاً من قول مَن حدَّد المدة بتسعين سنة لأن التحديد بزمن معين يحتاج إلى دليل شرعي ولا دليل هنا، والله أعلم اهـ.

(١) جاء في «العذب الفائض» (١/ ٦٥): **الجدات على أربعة أقسام**:

الأوَّل: من أدلت بمحض الإناث كأُم الأم، وأُمها وإن علت، وهذه مُجمع على إرثها.

والقسم الثاني: من أدلت بمحض الذكور كأُم الأب، وأُم أب الأب وإن علت بمحض الذكور.

والقسم الثالث: من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور كأُم أم الأب، وأم أم أب الأب، وهكذا. . . وهذان القسمان من جهة الأب وفي البعض منهما ما تقدَّم من الخلاف.

القسم الرابع: عكس الثالث وهو من أدلت بذكر إلى أُنثى =

* حدَّثني شيخنا قال: أبو حنيفة لم يخالف في إعطاء ذوي الأرحام، وإنما خالفهم في طريقة توريثهم فقال بالقرابة[1].

= كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهكذا، وهذا القسم من ذوي الأرحام عند الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله تعالى ـ، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يورث كل جدة، والله أعلم اهـ.

وقال شيخنا القيسي في «الهدية» (ص٤١): وكل جدة أدلت بذكر إلى أُنثى كأم أبي الأم فلا شيء لها، وكذا كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، أنها ترث كأم الجد، وهذا مذهب الحنفية ومروي عن الشافعي وهو الصواب لأنها جدة أدلت بأب وارث فأشبهت أُم الجد اهـ.

(١) وذوي الأرحام: كل قريب ليس ذا فرض مقدر ولا عصوبة، وهذا في عُرف الفرضيين، قال شيخنا القيسي في «الهدية» (ص١٦٦): وإرثهم مشروط: بعدم أهل الفرض إلَّا الزوجين، وبعدم العصبة اهـ.

* وللعلماء في توريث ذوي الأرحام ثلاثة أقوال: قول: لا يرثون مطلقاً، وقول: يرثون مطلقاً، وقول: يقيدون ببيت مال المسلمين فيورثونهم إذا كان غير منتظم. =

= * ولهم أيضاً في كيفية توريثهم ثلاثة مذاهب: مذهبان مشهوران، وثالث مهجور وهو مذهب أهل الرحم:

المذهب الأول: مذهب أهل التنزيل، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

المذهب الثاني: مذهب أهل القرابة، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد.

المذهب الثالث: مذهب أهل الرحم، وهو مذهب نوح بن دراج ـــ رحمه الله ـــ، وصفة مذهبهم أنهم يقسمون التركة على من وجد من ذوي الأرحام ليستوي فيه القريب والبعيد والذكر والأنثى من غير ترتيب ولا تنزيل. يُنظر في «العذب الفائض» (٢/١٨).

وقد أشار إليها الأزهري في منظومته «عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض» المعروفة بـ «ألفية الفرائض» (مخطوط)، بقوله:

وهو إلى مذاهب منقسم
تنزيل أو قرابة أو رحم
وهجروا مذهب أهل الرحم
توريث كل ذي رحم وعمّم

* حدَّثني شيخنا قال: استنبطت العنقودية من المناسخات.

* حدَّثني شيخنا قال: لا توارث بين الجن والإنس.

* حدَّثني شيخنا قال: كلمة البنين: الحقيقة والصحيح يشمل الذكر، والبنات تشمل الأناثي، والولد يشمل الذكر والأنثى، هذا الأصح.

* حدَّثني شيخنا قال: هناك امرأة حملت سنتين في «الوجه»[1] قبل

= ولشيخنا القيسي إيضاح لميراث ذوي الأرحام على المذاهب الأربعة في كتابه «الهدية» (ص١٧٤ ـ ١٧٦) مهم.

(١) مدينة الوجه: ميناء صغير على البحر الأحمر في الشمال الغربي من المملكة العربية السعودية، نشأت منذ اثنين وعشرين قرناً تقريباً وقد احتلها الرومان في بداية القرن الثاني الميلادي، وتشير التسمية إلى الأهمية والشرف، فالوجه سيد القوم وشريفهم، وربما الوجه من القصد الذي يتجه إليه، إذ أن موقع الوجه وسهولة الوصول إليها جعلها =

خمسين سنة[1].

* حدَّثني شيخنا قال: عندما كنتُ قاضياً في «أملج»[2] حكمت في القتل الخطأ أنه يرث

= تُقصد من المناطق المحيطة. يُنظر في «أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية» (ص١٠٠).

(١) وقد ذكر أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري في كتابه «المعارف» (ص٥٩٤) من حُمل به أكثر من وقت الحمل، وبالمقابل ذكر من قُصر به عن وقت الحمل، وذكر لذلك أمثلة فلينظره من شاء..

(٢) ميناء صغير قديم على البحر الأحمر في الشمال الغربي من المملكة العربية السعودية كان يُعرف باسم مدينة الحوراء، وتشير تسمية أم لج إلى طبيعة المنطقة البحرية، إذ أن لجة البحر تعني ما لا يُدرك قعره، ولج البحر: الماء الكثير الذي لا يُرى طرفاه، وألج القوم ولججوا أي ركبوا اللجة، وبهذا تشير تسمية أم لج أي منها يركب إلى اللج أي إلى عرض البحر، ويعتقد بأن تسمية أم لج تسمية حديثة، ذلك أن محمد صادق باشا مرَّ بها سنة ١٢٩٧هـ، وذكر اسمها الحوراء، كما أن البتنوني الذي دوَّن أخبار رحلته سنة ١٣٢٧هـ، لا يذكر اسم أم لج بل الحوراء. يُنظر في «أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية» (ص٩٨ ــ ٩٩).

من المال دون الدية، وقال: هذا الذي أراه[1].

* **حدَّثني شيخنا قال: مكثتُ قاضياً في «أملج»** ستة عشر سنة.

* **حدَّثني شيخنا قال:** لم أكن أتسرَّع عندما كنتُ قاضياً في إصدار الأحكام، أما الوكالات والوصايا فأنجزها بسرعة، حتى أنجزتُ في يوم خمسون وكالة، لأنها بأبواك[2].

---

(١) توريث القاتل خطأً من المال دون الدية مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فالمالكية يورثونه من المال دون الدية خلافاً لأبي حنيفة. يُنظر في «الأشراف» (٢/ ١٠٢١).

(٢) وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدلّ على دقّته وتأنّيه وعدم استعجاله في إصدار الأحكام، ولذا فطوال مدة خدمته في سلك القضاء للحقبة الزمنية الكبيرة التي قضاها فيه لم ينقض له حكم شرعي، بل كافة الأحكام الشرعية التي حكم بها يتمّ المصادقة عليها من محكمة التمييز بمكة المكرمة كما حدَّثني وغيري بذلك حتى اشتهر، وأما إنجاز الوكالات فيدلّ على حرصه والقيام بعمله على أحسن وجه، رحمه الله تعالى.

* حدَّثني شيخنا قال: خدمتُ في «السعودية» ستين سنة إلاَّ ستة أشهر[1].

* حدَّثني شيخنا قال: خدمتُ مع الشريف تسع سنين.

* حدَّثني شيخنا قال: ماتت امرأة في «حقل» وليس لها أحد ولا وُجد لها قرابة، ولا يُعرف أصلها من أين، فماذا يُفعل فيها؟ قال: يكون لبيت المال.

* حدَّثني شيخنا قال: في قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[2]، قال: الصلاة على النبي ﷺ أمر تجب عند ذكره[3].

---

(١) من غرة المحرّم سنة ١٣٤٩هـ إلى شهر رجب من عام ١٤٠٨هـ، ابتداءً بمعلم في مدرسة ضباء ثم كاتب عدلٍ ثم قاضياً بالوكالة ثم قاضياً ثم رئيساً لمحكمة (أ)، ومدة عمله بالقضاء أربع وأربعون سنة وعشرة أشهر.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٣) وقد أفردت مصنفات كثيرة في حكم الصلاة على النبي ﷺ =

* حدَّثني شيخنا قال: عندما كنتُ قاضياً في «أملج»، جاء نفر، وذكروا أنَّ مورثهم مات وترك: بنتين، وجد، وأخوين؛ فأخذت البنتان الثلثان، واختلف الجد والإخوة[1].

= وفضلها، منها على سبيل المثال «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام» لابن القيم، و «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ» للسخاوي، وتطرّق في آخرها للمصنفات التي صنفت في هذا الموضوع (ص٤٧٧ ــ ٤٧٨)، و «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي.

* **وأما مسألة حكم الصلاة عليه ﷺ** فحاصل كلام العلماء في ذلك عشرة مذاهب. يُنظر في «القول البديع» (ص٥٩ ــ ٨٢)، و «الدر المنضود» (ص٦٥ ــ ٦٧).

(١) مسألة الجد والإخوة عَظُمَ فيها الخلاف واشتهر، ويرجع السبب في ذلك إلى ما قاله العلاَّمة الفرضي إبراهيم بن عبد الله بن سيف في كتابه «العذب الفائض» (١/ ١٠٥): «واعلم أنَّ حكم إرث الجد والإخوة إذا اجتمعا لم يرد فيه شيءٌ من الكتاب والسنَّة، وإنما ثبت باجتهاد من الصحابة ــ رضي الله تعالى عنهم ــ، بعد اختلاف كثير» اهـ.

فقال الجد: أُخْبِرتُ من جهة بعض العلماء أنني أحجب الإخوة عن الميراث، والميراث الباقي لي فرضاً وتعصيباً.

* **وقال الإخوة**: إن بعض العلماء أخبرونا أننا نرث مع الجد، بطريقة مشروطة.

* **فقلت ــ شيخنا ــ لهم**: كلامكم كلكم صحيح، وهذه راجعةٌ إلى رأي القاضي، إما أن يورثكم، وإما أن يسقطكم.

* **قلت للجد**: إما أن يشركوك في الميراث، وإما أن لا يشركوك، وأنا لي رأي لا أبيِّنه لكم في ما أفعله فيكم[1]، ولكن أريد كلمةً تخرج عن رأي

(١) ورأي شيخنا ــ رحمه الله ــ أنَّ الجدّ يُسقِط الإخوة كما في «المسائل القيسية» (ص٢٥)، و «الهدية» (ص٣٢، ٥٥، ٦٢، ١٧٧)، وهو مروي عن بعض الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ، منهم أبو بكر الصديق وغيره من أكابر الصحابة، وقد انتصر ابن القيم لهذا القول في كتابه «إعلام الموقعين» ووضحه من عشرين وجهاً (١/ ٣٧٤ ــ ٣٨٢).

القائل «**إن الجد يطرد الإخوة**»، والقائل «**إن الإخوة يشاركون الجد في الميراث على شروط**».

ولكن رأيت في كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

فإن رأيتم التمسُّك بهذه الآية، وترك قول العلماء الذين قالوا لكم: «إن الجد يطرد الإخوة»، والذين قالوا: «إن الإخوة يشاركون الجد في الميراث بشروط»، ويكون صلحاً بطريق المسامحة، إن رأيتم عرضت ذلك لكم، وإن رأيتم كلام العلماء الخروج عنه، والأخذ بهذه الآية بشرط أن لا يكون بينكم منازعةً.

* **فقالوا**: قد رضينا بقولك، بأن كتاب الله أولى من قول العلماء. **فقلت لهم**: أريد أن أقسمها كما ذكر الله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾[2]، كما ذكر، البنتان لهما

(١) سورة النساء: الآية ٨.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٢٦.

«الثلثان»، والباقي «السدس» للجد «أربعة»، و «الأربعة» الباقية أقسمها «اثنان» للإخوة لكل واحد واحد، وللجد «اثنان»، وهذه بطريقة المقاسمة ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾، وهذه بطريق الرزق، فإن قبلتم ذلك فهو المطلوب، وإن لم تقبلوا بذلك، فلا أخبركم برأيي إلاَّ عند امتناعكم عن القسمة كما ذكرت.

* فقالوا: قد رضينا بكلامك هذا، وقد أرشدتنا إلى آية في القرآن نحن قانعين بها، وقد رضينا بذلك بدون أي مراجعة.

هذا ما تمَّ جمعه، والله تعالى أعلم

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

سُلطان بن هُليِّل المسمار

٨/ ٢/ ١٤٢٦هـ

فهرس المراجع

١ ــ أسماء الأماكن في المملكة العربية السعودية. دراسة في الدلالة وأنماط الاشتقاق، الدكتور محمد محمود محمدين، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢ ــ الإشراف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. قارَن بين نُسَخِه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٥٤٢٠هـ.

٣ ــ إعلام الموقعين، لابن القيم. راجعه وقدَّم له وعلَّق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل.

٤ ــ تفسير الحافظ ابن كثير. تحقيق سامي السلامة، نشر دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥ ــ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، لابن القيم. تحقيق طه يوسف شاهين، وكالة المطبوعات ــ الكويت، ودار القلم ــ بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٧م.

٦ ـ **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود**، لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي. عني به عثمان بو جمعة عبد القادر مكري، ومحمد شادي مصطفى دبشي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧ ـ **العذب الفائض شرح عمدة الفارض**، لإمام الفرضيين الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن سيف الفرضي. دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٨ ـ **عمدة كل فارض. نظم صالح بن حسن البهوتي الأزهري**، مخطوط.

٩ ـ **فقه المواريث**. للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد في البطحاء، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٠ ـ **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**. تأليف عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، تحقيق الدكتور عبد الله البشر، والدكتور عبد السلام آل عبد الكريم، طبع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١١ ـ **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ﷺ**، للسخاوي. تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢ ـ **المسائل القيسيّة. وهي أجوبة القاضي رشيد القيسي على أسئلة تلميذه سلطان المسمار في علم الفرائض**، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٣ ـ **المعارف، لأبـي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة**. تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة السادسة، ١٩٩٢م.

١٤ ـ **الهدية في شرح الرحبية، للقاضي رشيد القيسي**. اعتنى بها سعد بن عبد الله السعدان، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

* الدوريات:

١٥ ـ جريدة «الجزيرة» ـ العدد ٩١٧٨، والعدد ١٠٠٨٨.

١٦ ـ جريدة «الرياض» ـ العدد ١٠٩٧٩.

١٧ ـ جريدة «اليوم» ـ العدد ١٠٢٥٧.

١٨ ـ جريدة «الاقتصادية» ـ العدد ٣٠١٧.

١٩ ـ مجلة «شباب» ـ العدد ١٥.

٢٠ ـ مجلة «العدل» ـ العدد السابع.

٢١ ـ مجلة «الأسرة» ـ العدد ١٢٣.

٢٢ ـ مجلة «الفرسان» ـ العدد ٧.

٢٣ ــ مجلة «الإسلام اليوم» ــ العدد ٢٦ .

٢٤ ــ نشرة «مرآة الجامعة» ــ العدد ٢٩٣ ، عن جامعة الإمام .

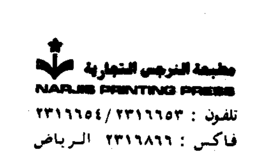
٢٥ ــ نشرة «أخبار البلدية» ــ العدد ١٢١ .

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

● ● ●


مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون : ٢٣١٦٦٥٣/٢٣١٦٦٥٤
فاكس : ٢٣١٦٨٦٦ الرياض